قَلْبُ الدَّيْن
دراسة فقهية تطبيقية

د/ عبدالله بن عيسى عايضي
كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

موضوع البحث: قَلْبُ الدَّيْن: هو إحلال دَينٍ جديدٍ مؤخر محل دَيْنٍ ثابت في الذمة من غير جنسه أو من جنسه مع الزيادة في القدر أو الوصف.

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أبرز نتائج البحث: أن قلب الدَّين له ثلاثُ صور نصّ عليها الفقهاء:

الصورة الأولى: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل الزيادة في الأجل، وهو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

الصورة الثانية: الاعتياض عن الدَّين الثابت في الذمة بعوض من غير جنسه مؤجلاً، وحكمها الجواز إن كان العوض مساوٍ لقيمة الدَّين الثابت في الذمة أو أقل منه فإن كان أكثر فهي ممنوعة.

الصورة الثالثة: سداد الدَّيْن السابق الثابت في الذمة عن طريق معاملة غير مقصودة لذاتها، وهي جائزة إلا إذا كانت ترتب على المعاملة ثبوت دَيْن أكثر في الذمة مؤجل واشترط سداد الدَّيْن السابق، ولذلك إنشاء المصرف ديناً على عميله مع سداد دَيْن سابق للمصرف نفسه إذا كان سداد الدين السابق مشترطاً في المعاملة الجديدة وكان العميل متعثراً في السداد.

ومن أهم التوصيات: أهمية إعداد معيار شرعي خاص يضبط التعاملات التي يكون فيها قَلْب للدَّيْن على المدين، يصدر المعيار عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كلمات مفتاحية: قَلْب – دَيْن – فسخ دَيْن – بيع دَيْن – ربا – إعادة التمويل

مُقَدِمَةُ :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأشد الأسباب التي تصرف المعاملات عن الإباحة إلى التحريم: الربا، فجاءت نصوص كثيرة بالتحذير منه وسد الذرائع الموصلة إليه. والباب الذي يفضي إلى أشد أنواع الربا هو الدَّيْن، ولهذا حرص الفقهاء على تحرير التعاملات التي يدخل فيها الدَّيْن مما يخشى معه الوقوع في الربا، ومن ذلك بيع الدَّيْن بغيره، وهو في بعض صوره يؤول إلى قلب للدَّين إلى دَين أكثر من الدَّين الأول لأجل التأجيل، أو فسخ للدَّين بدَين أكثر مقابل التأجيل، وهذا عين ربا الجاهلية. إلا أن بعض الصور لا يظهر منها هذا المآل ظهوراً جلياً، فيحصل التباين بين الفقهاء ما بين مضيّق وموسّع، وكل يأخذ من أصوله التي يبني عليها مذهبه بطرف. وتحرير مثل هذه الصور يعين في الحكم المعاملات المصرفية التي تكثر حاجة الناس إليها في هذا الزمن، فالأنظمة الحديثة والسياسات المصرفية تفرض على التمويل قيوداً تحول دون تكرار التمويل، فإذا تجددت الحاجة للتمويل لم يجد المحتاج للتمويل (فرداً كان أو شركة) بُدًّا من اللجوء إلى وسائل فيها قلب للدَّين، فهل مثل هذا يكون من التعامل المحرم.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع:

١) كثرة تعامل الناس بفسخ الدَّين ومن ذلك إبرام عقد تمويل جديد يسدد به التمويل السابق.
٢) وقوف الباحث عملياً على التطبيقات المعاصرة للمنتجات التي تقدمها بعض المصارف مما يكون فيه شبه بقلب الدَّين.

مشكلة البحث:

البحث يدرس الصور التي نص الفقهاء على أنها من قلب الدَّين أو فيها شبه بقلب الدَّين، كما يدرس بعض التطبيقات المعاصرة التي يكثر التعامل بها في المصارف، وهي صور يكون فيها فسخ لدَين ثابت ليحل محله دَينٌ جديد.

ويمكن حصر أهم أسئلة البحث فيما يأتي:

١) هل كل صور قلب الدَّين ممنوعة شرعاً.

٢) هل يجوز اتفاق العميل مع المصرف على إبرام عقد تمويل جديد يسدد به دَيناً سابقاً ثابتاً في ذمة العميل.

٣) هل يجوز اتفاق العميل مع المصرف على إبرام عقد تمويل يسدد به الدَّين الثابت في ذمة العميل لمصرف آخر حتى يسهل على العميل نقل تعاملاته إلى المصرف الجديد.

أهداف البحث:

١) الإجابة عن حكم التعامل بالعقود التي يكون فيها قلب دَين، أو تظهر فيها شبهة قلب الدَّين.

٢) بيان العلاقة بين الصور الحديثة للتعاملات المالية والصور التي قررها الفقهاء قديماً.

٣) إبراز مسائل تتعلق بقلب الدَّين قد توهم أنه لا يتجه فيها إلا قول واحد مع أنها مما يتسع فيها الخلاف.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من ملامسته لواقع الناس، وكثرة تعاملاتهم بصوره المعاصرة، ولهذا درس هذا الموضوع في مؤتمرات كثيرة وصدرت به توصيات متباينة، فقد درس الموضوع في مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، كان أحد محاور الملتقى الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت عام ١٤٣٣هـ، وغيرها.

مصطلحات البحث:

قلب الدَّين: هو إحلال دَين جديد مؤخر محل دَين ثابت في الذمة من غير جنسه أو من جنسه مع الزيادة في القدر أو الوصف. (١)

حدود البحث:

البحث يتناول فسخ الدَّين ليحل محله دَين، ولا يشمل فسخ الدَّين بعين. وفي التطبيقات المعاصرة يقتصر البحث على فسخ الدَّين في عقود التمويل بالبيع الآجل التي تجريها المصارف، أما فسخ الدَّين أو قلبه التي تكون في عقود الإجارة فليست ضمن الحدود الموضوعية للبحث.

الدراسات السابقة:

كل الدراسات التي وقف عليها الباحث هي أوراق عمل قدمت في مؤتمرات علمية عقدت لمناقشة بعض جوانب الموضوع، أو لمناقشة القضية العامة التي يندرج موضوع البحث في بعض صورها، وهي قضية بيع الدَّين. هي:

أولاً: أوراق العمل التي قدمت في موضوع (بيع الدَّين) الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في عام ٢٠٠٢م.

ثانياً: أوراق العمل التي قدمت في موضوع (فسخ الدَّين بالدَّين) الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في عام ٢٠٠٦م.

ثالثاً: أوراق العمل التي قدمت في موضوع (بيع الدَّين) في الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في عام ٢٠٠٦م.

رابعاً: أوراق العمل التي قدمت موضوع (قلب الدَّين) في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية، عام ٢٠١١م.

خامساً: أوراق العمل التي قدمت في موضوع (قلب الدَّين) في ملتقى علماء الشريعة العاشر في ماليزيا، عام ٢٠١٥م.

سادساً: أوراق العمل التي قدمت في موضوع (إعادة التمويل) في الملتقى السنوي الخامس عشر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠١٧م.

وكل هذه الأوراق لم تتجه إلى تحرير الإجابة عن السؤال الثاني والثالث من أسئلة البحث، كما أن هناك بعض الصور التي تندرج تحت المبحث المخصص للإجابة عن السؤال الأول لم تجب عنه تلك الأوراق.

منهج البحث:

البحث يقوم على المنهج الوصفي التحليلي، فقد حاول الباحث تصوير المسائل محل البحث، وذكر إجراءات العمل في بعض التطبيقات حسب ما وقف عليه الباحث في الممارسة العملية، ثم تحليلها والحكم عليها.

إجراءات البحث:

أهم الإجراءات التي سار عليها الباحث في البحث:

١- تصوير المسألة محل البحث وذكر إجراءات العمل.

٢- حصر الأقوال التي قالها الفقهاء أو جهات الاجتهاد الجماعي في المسائل التي تضمنها البحث.

٣- الاستدلال للأقوال، مع الاقتصار عند الاستدلال على أقوى الأدلة في نظر الباحث دون الإسهاب في الاستدلال إسهابا يثقل البحث ويخرجه عن الغرض الرئيس منه.

٤- محاولة إيجاد ضوابط تضبط القول الذي يترجح في المسائل التي تضمنها البحث إذا دعت الحاجة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف قلب الدَّين، واصطلاحات الفقهاء فيه.

المبحث الثاني: صور قلب الدَّين.

(١) ينظر: القرار الثالث للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية (ص١٤).

المطلب الأول: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل الزيادة في الأجل.
المطلب الثاني: الاعتياض عن الدَّين الثابت في الذمة بعوض من غير جنسه مؤجلاً.
المطلب الثالث: سداد الدَّين السابق الثابت في الذمة عن طريق معاملة غير مقصودة لذاتها.
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقلب الدَّين.
المطلب الأول: إنشاء المصرف دَيناً على عميله مع سداد دَين سابق للمصرف نفسه.
المطلب الثاني: إنشاء دَين على العميل لسداد دَين سابق لغير المصرف.
المطلب الثالث: قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية ذات الدَّين المتجدد.
الخاتمة، وقد تضمنت نتائج وتوصيات.

المبحث الأول:
تعريف قلب الدَّين، واصطلاحات الفقهاء فيه.

القلب: القلب: تحويل الشيء عن وجهه. قلبه يقلبه قلبا. (٢)
الدَّين مصدر دان الرجل يَدِين دَيْنًا، واسم الفاعل منه دائن، واسم المفعول مدين ومديون[٣]، وكل شيءٍ غير حاضر فهو دَين، يقال: داينت فلانا؛ إذا عاملته دَينا إما أخذاً وإما إعطاءً[٤].
ويطلق الدَّين في اللغة على معان منها[٥]:

١- القرض، يقال: دان وأدان إذا أقرض، وداينت فلاناً إذا أقرضته، واستدان أي: استقرض.
٢- البيع إلى أجل، يقال: أدان وادَّان إذا باع إلى أجل أو اشترى بمؤجل، ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] أي تعاملتم بدَين من سلم وغيره.
٣- المال الغائب عن مجلس العقد.

والمراد به في البحث المال الثابت في الذمة سواء أكان من قرض أو من بيع أو نحو ذلك.
والمراد بقلب الدَّين مركباً، إحلال دَين جديد مؤخر محل دَين ثابت في الذمة من غير جنسه أو من جنسه مع الزيادة في القدر أو الوصف.(٦)

وقلب الدَّين بهذا المصطلح هو من إطلاقات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- وتبعهما على ذلك بعض متأخري الحنابلة(٧).
ويقارب هذا المصطلح مصطلح كثر استخدامه في كتب المالكية هو "فسخ الدَّين في الدَّين"(٨)، أي: فسخ الدَّين الثابت في الذمة وإبداله بدَين آخر مؤجل.
والمشهور في مذهب المالكية أن الممنوع في البدل المؤجل لا يقتصر على الدَّين بل يشمل عندهم العين المؤخر(٩)، قال خليل بن إسحاق في مختصره عند حديثه عن البيوع المنهي عنها: "وفسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه"(١٠)اهـ. ولهذا فالذي عليه متأخرو المالكية إطلاق مصطلح: "فسخ ما في الذمة في مؤخر"(١١)اهـ.

المبحث الثاني: صور قَلْب الدَّين

ظهر مما تقدم ذكره في حقيقة قلب الدَّين أن العِوَض الحال لا يدخل في قلب الدَّين؛ لأن المعاملة -والحالة هذه- إما أن تكون من جنس الاستيفاء، أو هي معاوضة محضة، ولذا فسأقتصر في ذكر صور قلب الدَّين على الحالات التي يكون العوض فيها مؤجلاً، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل الزيادة في الأجل.

وهو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه؛ يقول الدائن لغريمه إذا حل الأجل إما أن تقضي وإما أن تربي؟ فإن وجد قضاء قضاه، وإن لم يجد أخَّر الأجل وزاد في الدَّين، وهذه الصورة نص بعض الفقهاء على دخولها في فسخ الدَّين بالدَّين(١٢).
قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "فسخ الدَّين في الدَّين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة "اهـ(١٣).

---

(٢) ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم "لسان العرب" (٦٨٥/١).
(٣) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح" (٢١١٧/٥).
(٤) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "مقاييس اللغة" (٣٢٠/٢).
(٥) انظر: الجوهري، "الصحاح" (٢١١٧/٥)، ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٢٠/٢).
(٦) ينظر: القرار الثالث للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية (ص١٤).
(٧) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى" (٣٠٢/٢٩، ٤١٨،٤٢٧)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية" (ص٢٠٣)، البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع" (١٨٦/٣)، الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى" (٦٢/٣)، ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٢١/٦)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "منهاج السالكين" (ص١٤٤).
(٨) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل" (٤٧٨/٦)، القرافي، أحمد بن أبي العلاء، "الذخيرة" (٢٦٧/٥)، الخرشي، محمد بن عبدالله، "الخرشي على مختصر خليل" (٧٦/٥).
(٩) ينظر: التنوخي، سحنون، "المدونة" (١٩٢/٣-١٩٣).
(١٠) الجندي، خليل بن إسحاق، "مختصر خليل" (ص١٤٩).
(١١) ينظر: المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل" (٢٣٢/٦)، الدسوقي، محمد بن أحمد، "الشرح الكبير على مختصر خليل" (٦١/٣).
(١٢) ينظر: االقرافي، "لذخيرة" (٣٠٣/٥)، النفراوي، أحمد بن غنيم، "الفواكه الدواني" (١٠١/٢).
(١٣) ينظر: "الخرشي على مختصر خليل" (٧٦/٥).

وقد جاء في سياق كلام ابن القيم عن الربا في كتابه الطرق الحكمية ما يفهم منه أن هذه الصورة إحدى صور قلب الدَّين، حيث قال: " المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدَّين، وقال للمدين: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تزيد في الدَّين والمدة، فهو كافر، يجب أن يُستتاب، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ وأُخِذَ ماله فيئًا لبيت المال"اهـ(١٤)

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: قلب الدَّين على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإذا حل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدَّين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدَّين في ذمة المدين" اهـ(١٥)

المطلب الثاني: الاعتياض عن الدَّين الثابت في الذمة بعوض من غير جنسه مؤجلاً.

إذا اعتاض الدائن عن دَينه بعوض من غير جنسه مؤجلاً فإما أن يكون العوض معيَّناً أو موصوفاً، وقدر العوض إما أن يكون أكثر من الدَّين أو أقل أو مساوياً له.

وبتأمل كلام الفقهاء نجد أنه يمكن تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

١. لم أقف على خلاف بين الفقهاء في منع بيع الدَّين بعوض من غير جنسه مؤجل يجري بينه وبين الدَّين ربا النسيئة،(١٦) مثال ذلك: إذا كان الدَّين الثابت في الذمة خمسة آصع من البر، فلا يجوز الاتفاق على مبادلة هذه الآصع من البر بخمسة آصع من الأرز مؤجلة التسليم؛ لأن البر يجري بينه وبين الأرز ربا النسيئة.
٢. لا يظهر في كلام الفقهاء تفريق بين كون الدَّين حالّاً أو مؤجلاً، فمن أجاز بيع الدَّين الثابت في الذمة بعوض مؤجل طرد الحكم سواء كان الدَّين الثابت حالّاً أو مؤجلاً، ومن منع فكذلك(١٧).

وبناء على ما سبق فإن الأولى تناول المسألة بالنظر إلى قدر العوض هل هو أكثر من الدَّين أو أقل أو مساوٍ؛ لأن هذا الوصف هو المؤثر في الحكم، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إذا كان العوض المؤجل أكثر من الدَّين.

إذا كان العوض المؤجل أكثر من الدَّين الأول فلا خلاف بين الفقهاء في منع هذه الصورة، لا يختلف في ذلك مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمالكية والحنابلة ومذهب ابن تيمية وهو من أكثر من حكي عنه تجويز بعض صور بيع الدَّين، وبيان ذلك: أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يمنعون بيع الدَّين بثمن مؤجل مطلقاً، (كما سيأتي في الفرع التالي) سواء أكان أقل أو أكثر، فالتأجيل عندهم موجب للمنع، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا، فهم يمنعون بيع الدَّين إذا لم يقبض العوض في مجلس العقد ولو كان حالاً(١٨). فمن ثبت في ذمته دَين قدره نصف طن من الحديد، فطلب إبداله بعوض من غير جنسه كريالات قدرها مائة ألف ريال، فلا تجوز المعاوضة إذا لم يُقبض العوض في مجلس العقد، حتى لو كان حالّاً وأخر تسليمها بعض اليوم فهي ممنوعة.

وابن تيمية يمنع بيع الدَّين بعوض من غير جنسه إذا كان بأكثر من سعر الدَّين الثابت في الذمة في يوم، فيجب أن يعتاض عن الدَّين بسعر يومه(١٩)، ولا يجوز له أن يعتاض عنه بأكثر من سعر يومه، وللمنع علتان:

الأولى: ربح ما لم يضمن، وهي التي نص عليها ابن تيمية في بيع الدَّين على غير من هو عليه(٢٠).

الثانية: أن فيها معنى قلب الدَّين، ففيها التوصل إلى الزيادة على المدين مقابل التأجيل بمعاملة بين الطرفين.

وخلاصة ما سبق أن الدَّين لا يجوز الاعتياض عنه بعوض مؤجل من غير جنسه إذا كان قدر العوض أكثر من قيمة الدَّين في وقت الاعتياض.

الفرع الثاني: إذا كان قدر العوض المؤجل أقل من قيمة الدَّين أو مساوياً.

صورة المسألة: إذا كان الدَّين الثابت في ذمة زيد لعمرو نصف طن من الحديد، وكانت قيمة الحديد تساوي مائة ألف ريال، فأراد الدائن عمرو بدلاً من قبض حديده إبدالها بمائة ألف ريال مؤجلة لشهر، أو تسعين ألف ريال مؤجلة، فهل تصح هذه المبادلة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز فسخ الدَّين بعوض مؤجل، ولو كان العوض أقل، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢١).

استدل الجمهور على المنع بأدلة منها:

١) الإجماع على منع الكالئ بالكالئ،(٢٢) والمراد به الدَّين بالدَّين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّين

---

(١٤) ينظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية" (٦٣٣/٢).

(١٥) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء، "مجموع فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٣٠/١٣).

(١٦) ينظر: الخرشي، محمد بن عبدالله "الخرشي على مختصر خليل" (٧٧/٥)، البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع" (٣٠٧/٣)

(١٧) إلا أن هناك وجها عند المالكية نظروا فيه إلى أجل الدَّين، فرقوا المعاوضة التي يكون فيها أجل العوض أبعد من أجل الدَّين، والمعاوضة التي يكون فيها أجل العوض أقرب إلى أجل الدَّين أو مساو. ينظر: كفاية الطالب الرباني (١٨١/٢-١٨٢).

(١٨) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط" (٢٦/٢١-٢٧)، الدردير، أحمد بن أحمد، "الشرح الكبير" (٦٢/٣)، النووي، يحيى بن شرف، "المجموع" (٣٣١/٩-٣٣٢)، المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف" (١١١/٥-١١٢).

(١٩) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٥١٩/٢٩).

(٢٠) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٥١٩/٢٩).

(٢١) ينظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، "المغني" (١٠٦/٦)

بالدَّين لا يجوز.(٢٣) وحكى ابن قدامة عن أحمد قوله في هذا: إنما هو إجماع(٢٤).

ونوقش: بأن بيع الدَّين بالدَّين ليس فيه نص عام، وليس فيه إجماع، إنما الإجماع في المنع من بيع الكالئ بالكالئ هو في ابتداء الدَّين بالدَّين؛ فهذه الصورة هي التي وقع عليها الإجماع؛ لأن الذمتين قد شغلتا من غير فائدة، وشغل الذمم مناقض لمقصد الشريعة في تفريغ الذمم(٢٥).

٢) أنه ورد عن بعض الصحابة ما يتفق مع الإجماع المحكي فقد ورد عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه دراهم، أكتبها عليه طعاماً؟ قال: لا.(٢٦)

ويناقش: بأن هذا لو صح عن ابن عمر فيمكن حمله على مبادلة الدراهم بطعام مؤجل مع الزيادة في قدر الطعام عن ما تساويه الدراهم الثابتة في الذمة، أما لو كان قدر الطعام مساوياً لما يمكن شراؤه بالدراهم الثابتة في الذمة في ذلك الوقت فلا إشكال.

القول الثاني: جواز فسخ الدَّين بعوض مؤجل، وإلى هذا ذهب ابن تيمية في أحد قوليه، وابن القيم(٢٧).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١) أنّ لكل واحد من الدائن والمدين غرضاً صحيحاً، فالمدين ينتفع بسقوط الدَّين الأول عنه ويربح الدائن في الدّين الثاني "وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدَّين - جاز أن يفرغها من دَين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل"(٢٨).

٢) القياس على الحوالة، "فإن الحوالة اقتضت نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دَينه بدَين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"(٢٩).

ويناقش:

١- الحوالة ليست عقد معاوضة، وهي لعقود الإرفاق أقرب. فهو قياسٌ مع الفارق.

٢- القياس ضعيف؛ لأن الحوالة بين ثلاثة أطراف، وقلب الدَّين هنا بين اثنين؛ فكيف يكون ما بين اثنين أولى بالجواز؟ ألا ترى أن العينة محرمة (وهي بين اثنين) وجواز التورّق (وهي بين ثلاثة)، ومثله منع ضمان المضارب لرب المال (وهي بين اثنين) وجواز ضمان الطرف الثالث (وهم ثلاثة).

الترجيح:

المسألة محل إشكال، فالقول بالمنع يستند إلى قاعدة سدّ الذرائع فتأجيل العوض قد يكون ذريعة إلى الزيادة في قدره، وهذا عين الربا.

لكن هذا الإشكال يمكن تلافيه بالشرط الذي نص عليه أصحاب القول الثاني بأن يكون بسعره في ذلك الوقت، ولهذا لعل الأقرب هو القول بالجواز. والله أعلم

المطلب الثالث: سداد الدَّين السابق الثابت في الذمة عن طريق معاملة غير مقصودة لذاتها.

ذكر الفقهاء بعض الصور التي يتفق فيها الدائن مع المدين على إنشاء معاملة القصد منها سداد الدَّين الثابت في الذمة، ومرد هذه الصور إلى صورتين:

الصورة الأولى: شراء المدين من الدائن سلعة تساوي الدَّين الثابت في الذمة، ثم يسدد بها الدَّين.

الصورة الثانية: أن يسلم الدائن مبلغاً يساوي الدَّين في سلعة مؤجلة التسليم، فيقبض المدين الثمن (رأس مال السلم) ويدفعه للدائن وفاءً لدينه.

وبيانها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: شراء المدين من الدائن سلعة تساوي الدَّين الثابت في الذمة، ثم يسدد بها الدَّين.

الذي يفهم من نصوص الفقهاء(٣٠) أن هذه الصورة ممنوعة إذا كان إبرام العقد الثاني بين الدائن والمدين مع اشتراط سداد المدين للدَّين بالسلعة التي وقع عليها العقد.

أما إذا لم يكن هناك شرط فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(٢٢) ينظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢٣٤/٢).

(٢٣) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، "الإجماع" (١٠٦/٦).

(٢٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (١٠٦/٦).

(٢٥) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين" (٢٩٣/١).

(٢٦) ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، "المصنف" (٩٠/٨)، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، "المصنف" (٣٤/٥)

(٢٧) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين" (٢٩٤/١).

(٢٨) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين" (٢٩٤/١).

(٢٩) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين" (٢٩٤/١).

(٣٠) أما من منع مطلقاً كالمالكية فظاهر، ومن أجاز فجوازه مقيد بعدم الشرط، ومن النصوص التي يفهم منها هذا ما محمد بن الحسن في كتاب "الحجة على أهل المدينة": ""قال أبو حنيفة ﷺ في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدَّين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل: إن هذا جائز؛ **لأنهما لم يشترطا شيئاً**، ولم يذكرا أمراً يفسد به الشراء" اهـ

وقال الماوردي في "الحاوي الكبير" (٢٣٥/٥): وجاء في الحاوي الكبير: "وإذا أسلم إلى رجل في طعام، فحل الطعام، فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: بعني طعاما مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حال أو مؤجل؛ **فإن عقد البيع على هذا الشرط كان باطلاً**، وإن لم يكن عن شرط في العقد صح البيع وكان مشتري الطعام بالخيار؛ إن شاء قضاه ذلك الطعام، وإن شاء قضاه من غيره." اهـ

القول الأول: المنع، وهو قول المالكية(٣١).

فقد نص فقهاء المالكية على منع هذه الصورة لدخولها في فسخ الدَّين في الدَّين، جاء في الموطأ: "قال مالك، في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، إلى أجل. فإذا حلت، قال له الذي عليه الدَّين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا، بمائة وخمسين، إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه. ويؤخر عنه المائة الأولى، إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة. أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه. فهذا مكروه. لا يصلح. وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية. إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي. فإن قضى، أخذوا. وإلا زادوهم في حقوقهم. وزادوهم في الأجل" اهـ(٣٢)

جاء في النوادر والزيادات: "قال مالك فيمن لك عليه طعام من قرض، فسألك أن تبيعه طعاماً يقضيكه: فأما بنقد فجائز، وأما بدين فلا يجوز" اهـ (٣٣).

ووجه ذلك ما يأتي:

١) أن مآل المعاملة أن الدائن باع طعامه الذي في ذمة مدينه بالثمن المتفق عليه، وأُلغِي ما بينهما، (وهو وبيع الدائن الطعام للمدين ليقضيه منه)؛ لأنه غير مقصود(٣٤).

٢) منع فقهاء المالكية لهذه الصورة مبني على أصلهم في سد الذرائع الموصلة إلى المحرم، ومن أصلهم أنّ ما يكثر قصد التوصل به المحرم، وتكثر فيه التهمة فإن المعاملة تمنع لأجله، ويفسخ بها العقد إن وقع. فإن بعُدت التهمة وبقي إمكان التوصل بها إلى المحرم فهل تجوز المعاملة أو تمنع؟ لهم في ذلك قولان مشهوران(٣٥).

وأصل هذا **الباب عندهم**: اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها، فكل ما خرج من اليد وعاد إليها بشرط أو مواطأة فإنه مُلغَى، وما خرج من اليد واستقر ملكه لمن انتقلت إليه فهو المعتبر، ثم يقابل بين ما خرج من اليد واستقر ملكه لمن انتقلت إليه، فإن وجد لذلك وجهٌ محرم منعت المعاملة كلها(٣٦).

وتطبيق هذا الأصل على المسألة محل البحث ظاهر، فإذا ألغينا بيع الدائن سلعته لغرض سداد الدين الأول؛ تحصَّل أن المعاملة زيادة في الدين مقابل التأجيل.

وشاهد هذا أن العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها، قال ابن تيمية رحمه الله: "أما إذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم فإنما الأعمال بالنيات "(٣٧)اهـ

القول الثاني: الجواز، وهو قول الحنفية والشافعية. (٣٨)

قال مُحَمَّد بن الحسن: "قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل: إن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئاً، ولم يذكرا أمراً يفسد به الشراء" اهـ

وجاء في الحاوي الكبير: "وإذا أسلم إلى رجل في طعام، فحل الطعام، فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: بعني طعاما مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حال أو مؤجل؛ فإن عقد البيع على هذا الشرط كان باطلاً، وإن لم يكن عن شرط في العقد صح البيع وكان مشتري الطعام بالخيار؛ إن شاء قضاه ذلك الطعام، وإن شاء قضاه من غيره." ا.هـ(٣٩)

ووجه هذا القول: أن المنع بناء على قاعدة سد الذرائع عمل بالتوهم، وإبطال لعقود الناس لمجرد الشك، جاء في كتاب الحجة على أهل المدينة: "وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا، قال مُحَمَّد: ولم لا يصلح هذا ؟! أرأيتم من كان له على رجل دين، فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يربح عليه فيه. قالوا: لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف مما تظنون، من غير شرط اشترطه، ولا بيع فاسد معروفٍ فساده"ا.هـ(٤٠)

الترجيح:

الأقرب والله أعلم هو القول بجواز الدخول في هذا التعامل ما دام وقع العقد بدون اشتراط السداد، ويكون للمدين الخيار، إن شاء أوفى الدائن وإن شاء لم يوفه.

وأما المنع سداً للذريعة فهو محل نظر؛ لأنه ليس كل ذريعة يتجه فيها المنع إلا إذا كانت الذريعة مما يكثر التوصل بها إلى المحرم،(٤١) والذريعة هنا لا يكثر التوصل بها إلى المحرم إلا إذا وجد هناك شرط، أما مع عدم الشرط فالإفضاء إلى المحرم ليس غالباً.

---

(٣١) الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ" (٩٧٢/٤)، الخرشي، "الخرشي على مختصر خليل" (٧٦/٥).

(٣٢) مالك بن أنس، "الموطأ" (٩٧٢/٤).

(٣٣) القيرواني، مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن أبي زيد، "النوادر والزيادات" (١٣٣/٦).

(٣٤) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل" (٧١/٧).

(٣٥) ينظر: ابن شاس، عبدالله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة" (٤٤١/٢).

(٣٦) ينظر: المازري، مُحَمَّد بن علي، "شرح التلقين" (٣٢١/٤).

(٣٧) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٤٣٦/٢٩).

(٣٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق" (١٣٧/٦)، الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، "الحاوي الكبير" (٢٣٥/٥).

(٣٩) الماوردي، "الحاوي الكبير" (٢٣٥/٥).

(٤٠) الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن، "الحجة على أهل المدينة" (٦٩٤/٢).

(٤١) ينظر: الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله، "البحر المحيط في أصول الفقه" (٩٠/٨).

الصورة الثانية: أن يسلم الدائن مبلغاً يساوي الدَّين في سلعة مؤجلة التسليم، فيقبض المدين الثمن (رأس مال السلم) ويدفعه للدائن وفاءً لدينه.

ويمكن تخريج هذه الصورة على المسألة المتقدمة، فإن وجد شرط من الدائن على المدين أن يوفيه الدَّين النقد الذي يدفعه إليه رأس مال سلم؛ فهي ممنوعة.

وإن لم يكن هناك فيرد فيها القولان، فمقتضى مذهب المالكية المنع سداً للذريعة، ومقتضى مذهب الحنفية والشافعية الجواز.

وقد كانت هذه الصورة منتشرة في زمن متأخري الحنابلة من أئمة الدعوة النجدية، وأفاضوا فيها الكلام، وحاصل كلامهم كالآتي:

١) إذا كان هناك شرط بسداد الدَّين من النقد المسلم، كما تقدم.

٢) إذا كان المدين معسراً مكرها على الدخول في هذه المعاملة، فلا يجوز مطلقاً،(٤٢).

قال الشيخ عبدالله البسام: "إذا كان قلب الدَّين على معسر، وكان أيضاً مكرها عليه من الدائن فهو الذي أجمع العلماء على تحريمه" اهـ(٤٣)

وجاء في الدرر السنية: " إذا كان في ذمة الكداد دراهم للتاجر أو الأجير، وأراد أن يقلبها عليه في زاد فهذه المسألة خطرها كبير، فينبغي التفطن فيها، لئلا يقع الإنسان في الربا وهو لا يشعر، وصورة المسألة: أن العلماء اختلفوا هل للتاجر أن يسلم إلى غريمه دراهم يستوفي بها عن دينه فمنعه مالك، وقال: ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو، وجوده كعدمه، ومذهبه - رحمه الله -: أن هذا التصحيح الذي يفعله الناس اليوم لا يجوز.

وأما الأئمة الثلاثة، فيفرقون بين المليء الباذل، وبين المعسر المماطل، فالمعسر لا يجوز قلب الدَّين عليه، والواجب إنظاره، قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [سورة البقرة آية: ٢٨٠] وأما المليء الباذل فظاهر كلامهم جواز السلم إليه، ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه، إذا كان على غير وجه الحيلة" اهـ (٤٤)

وجاء فيها: "وكثير من الناس يعقد عقودا ظاهرها الصحة، وهي باطلة، لأجل الحيلة، فينبغي لمن أسلم إلى غريمه أن يدفعها إليه، ولا يستافى منها بشيء في مجلس العقد، بل يدفعها إليه، ويمضي بها إلى بيته، فإذا حازها وتملكها، وصارت الدراهم مالا له، يتصرف فيها كسائر ماله، فلا بأس إذا أوفاه بها بعد ذلك." اهـ(٤٥)

٣) إذا لم يكن المدين معسراً أو لم يكن مكرها ولم يكن هناك شرط فيجوز إذا مكن الدائن المدين من التصرف في النقد الذي جعله رأس مال سلم، وإذا لم يمكنه من النقد فلا يجوز.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: "من كان له دين على مليء أو مفلس وأراد صاحب الدَّين أن يسلم على المدين ويقضيه إياه، هل يجوز أم لا؟ فإذا كان المدين مفلسا فلا يجوز ذلك. لأن ذلك يكون حيلة على الربا، والحيل لا تجوز في الدين، وأما إذا كان المدين مليا، وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل، سواء أكان رب الدَّين أو غيره وكل يود أن يسلم إليه، لأجل ملاءته، فلا أعلم في ذلك بأسا عند أكثر العلماء، واشترط بعض المالكية: أن يدفع إليه رأس مال السلم، ويذهب به عن مجلس العقد إلى بيته، أو إلى السوق، ثم إن بدا له بعد ذلك أن يوفيه إياه فعل." اهـ(٤٦)

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم: "وأكثر ما يكون قلب الدَّين على المعسر، أما لو كان معلوم ملاءته فيشترط أن يمكنه من التصرف" اهـ(٤٧)

وهذا الذي يتوافق مع القول الذي سبق ترجيحه في المسألة السابقة، وعلى هذا يقال يجوز للمدين سداد الدَّين القائم عن طريق نقد يقبضه من المشتري سلعة مؤجلة التسليم بثلاثة شروط:

١) ألا يكون هناك شرط من الدائن بسداد الدَّين من النقد المقبوض.

٢) ألا يكون المدين معسراً أو مكرهاً.

٣) يمكن الدائن المدين من النقد قبل سداده، فلا يجوز أن يكون السداد عن طريق المقاصة قبل قبض المدين للنقد.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقلب الدَّين

المطلب الأول: إنشاء المصرف ديناً على عميله مع سداد دَين سابق للمصرف نفسه.

إذا مول المصرف عميله وثبت في ذمته دَين مستقر، ثم احتاج العميل إلى تمويل جديد، فالغالب أنه لا يتيح له المصرف الحصول على التمويل الجديد إلا بعد أن يسدد الدَّين القائم، ولذا يلجأ العميل إلى تنفيذ معاملة مع المصرف لسداد الدَّين السابق ليتاح له الحصول على التمويل الجديد.

هذا التعامل قد يلجأ إليه الأفراد وقد تلجأ إليه الشركات، والأسباب التي تدعو إلى هذا النوع من التعامل يمكن تلخيصها في الآتي:

١) رغبة العميل في الحصول على تمويل إضافي.

قد يرغب العميل في الحصول على نقد إضافي لتغطية احتياجاته، لكن أنظمة الدولة تفرض على المصارف الالتزام بحد أعلى لا يمكن تجاوزه للقسط الشهري الذي يدفعه العميل (وهو في المملكة العربية السعودية ثلث الراتب الشهري)(٤٨) ومنح العميل تمويلاً جديداً

---

(٤٢) ينظر: الداود، ناصر بن عبدالرحمن، "إعادة التمويل" (١٦).

(٤٣) ينظر: ابن بسام، عبدالله بن عبدالرحمن، "الاختيارات الجلية" (١٠٧/٣).

(٤٤) ينظر: ابن قاسم، "الدرر السنية" (١١٨/٦).

(٤٥) ينظر: ابن قاسم، "الدرر السنية" (١١٩/٦).

(٤٦) ينظر: ابن قاسم، "الدرر السنية" (١٢١/٦).

(٤٧) ينظر: آل الشيخ، مُحَمَّد ابن إبراهيم، "فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم" (١٩٩/٧).

(٤٨) جاء في المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية: "لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري، ما عدا دين النفقة" اهـ.

يزيد به مبلغ الدَّين الثابت في الذمة عن حد معين يلزم منه زيادة القسط، وهذا ما تمنعه البنوك المركزية، فإذا استنفذ العميل سقفه الائتماني ورغب في الحصول على تمويل إضافي من المصرف، فعادة ما يطلب المصرف من العميل سداد الدَّين الأول حتى لا يتجاوز إجمالي قسط الدَّين الثاني والدَّين الأول النسبة المحددة من البنك المركزي.

٢) عدم قدرة العميل على السداد في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها مسبقاً في عقد التمويل.

قد يحل موعد الاستحقاق على العميل (فراداً كان أو شركة) وليس لديه من السيولة ما يُمكنه من سداد الدَّين الأول في موعد استحقاقه، فإذا طالب المصرف بالسداد ولم يكن لدى العميل ما يفي به دينه فإنه يلجأ إلى هذا التعامل لوفاء الدَّين الأول وتأجيل الدَّين الثاني.

والغالب أن العملاء الذين يلجؤون إلى هذا التعامل هم عملاء المصارف من الشركات والمؤسسات التي تبني سداد دينها على تدفقاتها النقدية من أنشطتها الاستثمارية، فإذا تأثرت هذه الأنشطة وضعفت تدفقاتها النقدية تأثرت قدرتها على الوفاء لجأت إلى قلب الدَّين بهذه الطريقة.

٣) رغبة العميل في الاستفادة من انخفاض ربح التمويل، فالعميل قد يكون حصل على تمويل بربح كان مرتفعاً وقت التمويل، ثم تغير ربح التمويل في السوق بالانخفاض، فيرغب في سداد الدَّين الأول والحصول على تمويل جديد.

ولهذا التعامل صورتان:

الصورة الأولى: أن يخير المصرف العميل في سداد الدَّين أو عدمه.

غالبا يكون الدافع لهذا التعامل رغبة العميل -شركة أو مؤسسة- تخفيض ربح التمويل، فبدلاً من أخذه تمويل لمدة سنة أو سنتين، يطلب تمويلاً لمدة شهر بهامش ربح منخفض، فإذا حل الدَّين، طلب تمويلاً آخر بقيمة الدَّين الأول فسدده، وهكذا في كل وقت يحل فيه الدَّين.

وهذا الغرض من الأغراض التي يتيحها التمويل المتجدد أو ما يعرف في بعض المصارف **بالتمويل الدَوّار**. وهو إتاحة الحصول على تمويل كلما طلب العميل ذلك في حدود السقف الائتماني المحدد، في التمويل الذي لا يتاح استعمال سقفه إلا مرة واحدة.

وقد يلجأ المصرف وعميله إلى هذه المعاملة إذا كان المصرف يثق في العميل، فلا يتخذ إجراءات تلزمه بسداد الدَّين الأول –حتى لا تسجل العملية مخالفة رقابة- مع علم الطرفين أن الغرض من التمويل هو تسديد الدَّين الأول.

الصورة الثانية: أن يشترط المصرف على العميل سداد الدَّين الأول، أو يلزمه بالسداد بكشف حسابه بمبلغ الدَّين الأول.

إذا طلب العميل ديناً جديداً فإن المصرف قد يتيح له الحصول على التمويل، لكن مع اتخاذ التحوطات التي تلزم العميل بسداد الدَّين الأول، ومن أبرز الإجراءات التي قد تتخذ في الحال ما يأتي:

١. يُقَوِّم المصرف الدَّين الثابت في الذمة، ويحدد ما يطالب به العميل لو سدد الدَّين الأول سداداً مبكراً.
٢. يبيع المصرف على العميل سلعة بثمن مؤجل، وتكون قيمة السلعة حالة تعادل مبلغ سداد الدَّين الأول زائداً مبلغ التمويل الذي يحتاجه العميل، مع اشتراط سداد الدَّين الأول، فلو فرضنا أن العميل يرغب في الحصول على سيولة نقدية بمقدار (١٠٠ ألف ريال) والمبلغ المتبقي في ذمته قدره -لو سدد العميل سداداً مبكر- يساوي (٥٠ ألف ريال) فالمصرف سيبيع العميل سلعة قيمتها حالة (١٥٠ ألف ريال) لكن يبيعها عليه بثمن مؤجل يتضمن قيمة السلعة الحالة زائد ربح المصرف مقابل الأجل.
٣. لكي يضمن المصرف أن الدَّين الأول سيسدد من حصيلة التمويل الجديد يكشف المصرف حساب العميل(٤٩) بمبلغ سداد الدَّين الأول.
٤. يبيع العميل السلعة بثمن حال، ثم يحول المصرف مبلغ العملية إلى حساب العميل.
٥. يخصم المصرف مبلغ السداد للدَّين الأول فور تحويل مبلغ العملية، ويتاح للعميل الاستفادة من المتبقي.

الحكم الشرعي:

حتى يتحرر المحل الذي يمكن أن يرد فيه الخلاف، يقال: هناك صورة ينبغي ألا يرد فيها خلاف وهي إذا لم يترتب على التمويل الثاني ثبوت دين أكثر من الدَّين الثابت في الذمة قبل التمويل الثاني، وقد صرح بجواز هذه الصورة عدد من الهيئات الشرعية.(٥٠)

أما إذا كان يترتب على التمويل الثاني ثبوت دين أكثر من الدَّين الثابت في الذمة قبل التمويل، فيمكن أن يرد في المسألة قولان:

القول الأول: جواز هذه الصورة إذا لم يكن الدخول في العملية بعد التعثر في السداد، وكان العميل من التصرف في المبلغ، أما إذا كان الدخول في العميلة بعد تعثر العميل في السداد، أو كان قبله لكن لم يمكن العميل من التصرف في المبلغ فلا يجوز، وهذا الذي انتهت إليه الهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء.(٥١)

وجاء في الفقرة (١٢) من ضوابط التمويل الاستهلاكي ما نصه: "لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات الشهرية الإجمالية للمقترض مقابل إجمالي قروضه بما في ذلك ديون بطاقات الائتمان، ثلث صافي راتبه الشهري" اهـ

(٤٩) كشف الحساب مصطلح فني متداول بين العاملين في المصارف يقصد منه أن الحساب يجعل بالسالب فإذا ورد إلى الحساب أي مبلغ خصمه المصرف بمجرد وصوله إلى الحساب حتى يستوفي المصرف دينه.

(٥٠) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١١٣)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٦٧٧).

(٥١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١١٣)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٦٧٧).

ومستند ذلك ما يأتي:

١) أن قلب الدَّين إنما منع إذا كان يؤول إلى ربا الجاهلية، فإذا كانت المعاملة تؤول إلى زيادة الدَّين مقابل الزيادة في الأجل فهو الممنوع، لأنه ظلم على المدين، وقد نص ابن تيمية رحمه الله أن الربا إنما منع لما فيه من الظلم على المدين، قال في مجموع الفتاوى(٥٢): "وكذلك الربا حرم لما فيه من الظلم "اهـ. والصورة محل البحث ليس فيها ظلم يقع على العميل بل هي أرفق به؛ لأن العميل مستفيد من هذه العميل في كل الأحوال، فهو إما يستفيد بتخفيض قسط التمويل إذا كان دخوله في الدَّين الجديد لأجل انخفاض ربح التمويل في السوق، أو يستفيد من النقد الإضافي إذا كان دخوله للحصول على تمويل جديد. هذا هو الغالب.

أما إذا كان سبب الدخول في العميل تعثر العميل في السداد فهذا يقرب بها من ربا الجاهلية يقتصر المنع عليها.

٢) أن الحاجة داعية إلى تطبيق هذا النوع من التعامل، فواقع الناس يشهد بحاجتهم للحصول على التمويل وعجزهم عن ذلك بسبب الديون التي في ذممهم لدى المصارف، ففي هذه المعاملة سد لتلك الحاجة.

وهذا التعامل لو قيل بمنعه فمنعه إنما يكون سداً للذريعة، والقاعدة عند أهل العلم أن ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة. (٥٣)

القول الثاني: منع هذه الصورة؛ وهذا الذي يقتضيه قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (٥٤)

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابط العالم الإسلامي ما نصه: "يعد من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك .. فسخ الدَّين في الدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم ؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدَّين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته" اهـ

فالملاحظ أن القرار منع كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين الثابت في ذمة العميل مهما كانت المعاملة ونوعها.

ووجه هذا يأتي:

١) أن هذه الصورة داخلة في قلب الدَّين الممنوع شرعاً؛ لأنها تشملها حقيقة قلب الدَّين وهي تحويل الدَّين الثابت في الذمة إلى دين أكثر، فذمة العميل كانت مشغولة بدين مؤجل، فجعل هذا الدَّين حالاً -عن طريق كشف حساب العميل- مقابل دين ثان ينشئه المصرف على العميل عن طريق التمويل الثاني، فهو بيع دين قديم بدين جديد.

٢) أن الحكمة من منع قلب الدَّين هي الحكمة من تحريم الربا، وهي تضاعف الديون في ذمة المدين دون عوض حقيقي يقابل هذه الزيادة قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) [آل عمران: ١٣٠]

٣) والعادة شاهدة أن إجازة هذه الصورة مناقضة لهذا المقصد؛ لأنه طريق لمضاعفة الديون في ذمة المدين.

ومما يؤيد ذلك أنه حكي عن الإمام مالك منع صورة تقرب من هذه الصورة، جاء في الموطأ: "قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً، بمائة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل" اهـ(٥٥).

قال الباجي (ت ٤٧٤هـ) في المنتقى: "وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين دينارا في دينه لتأخيره به عن أجله فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضا بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جدا" اهـ(٥٦).

---

(٥٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٤٧٢/١٤).

(٥٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (١٨٦/٣٣)، ابن القيم، "إعلام الموقعين" (٤٠٨/٣)، ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٧١/٤).

(٥٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي (١٥٨)، الدورة السابعة، وقرار المجمع الفقهي الثالث، في الدورة الثامنة.

(٥٥) مالك بن أنس، المُوطأ (٦٧٢/٢).

(٥٦) الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح المُوطأ" (٦٦/٥).

وحتى لو لم يوجد شرط بالسداد فهي ممنوعة على هذا القول، يمكن القياس على ما نص عليه الفقهاء من منع قلب الدَّين ببيع سلعة على المدين سداً لذريعة الوقوع في ربا الجاهلية، فكذلك تمنع هذه الصورة لوجود الذريعة إلى الربا. وقد نص بعض الفقهاء على المنع ولو لم يكن هناك اشتراط متى علم الدائن أن الدَّين الثاني وفاءً للدَّين الأول. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "ولو باعه منه بثمن إلى أجل على غير شرط أن يقضيه إياه ولا رأي ولا عادة ولا رجاء، فلما تم شراؤه قضاه إياه لم يجز أيضا، وفسخ من باب الحكم بالذرائع، لا من أجل أنه حرام عليه فيما بينه وبين خالقه إن صح عمله فيه على غير شرط ولا عادة ولا رجاء" اهـ(٥٧).

الترجيح:

الأقرب والله أعلم أن يفرق في الحكم بين نوعين من التمويل:

النوع الأول: أن يكون الغرض من التمويل هو معالجة حالة عدم القدرة على السداد، فيمكن أن يقال بجوازها بشروط تبعدها عن الربا، وهي:

١) أن يكون التمويل الجديد قبل حلول أجل الدَّين السابق؛ حتى لا تحسب غرامات تأخير، فتكون من ربا الجاهلية.

٢) ألا يزاد في ربح التمويل الجديد عن ربح التمويل السابق أو عن ربح السوق الذي يمنح عادة لمثل هذا العميل، فإن زاد المصرف عن الربح المعتاد فلا يجوز؛ لأن هذا من قلب الدَّين الممنوع شرعاً، فكأن الزيادة هنا مقابل التأجيل.

وإذا كان ربح التمويل الجديد لا يزيد عن ربح التمويل السابق فلا يكون ممنوعاً ولو أدى ذلك إلى زيادة إجمالي الدَّين الثابت في الذمة، لأن الزيادة هنا ليست في مقابل تأخير الدَّين السابق إنما في مقابل زيادة المبلغ الذي تمول به العميل.

٣) أن يمكن المتمول من التصرف في الدَّين الجديد، فإذا لم يمكن من التصرف في الدَّين الجديد وألزم بسداد الدَّين القديم من حصيلة الدَّين الجديد فلا يجوز؛ لأن الربط بين الدَّينين على هذا النحو يجعل المعاملة الجديد قلباً للدَّين السابق مع الزيادة فتكون ممنوعة.

النوع الثاني: أن يكون الغرض من الدخول في التمويل الجديد الحصول على نقد إضافي وليس لأجل التعثر في السداد، فقد يرغب العميل في تمويل جديد لتغطية الاحتياجات التي تجددت وليس هو من العملاء المتعثرين في السداد أو الذين يتوقع تعثرهم في السداد، فهنا يجوز للمصرف تمويل العميل ولو لم يمكنه من التصرف في الدَّين الجديد واشترط عليه سداد الدَّين السابق به؛ لأن شبهة كون الزيادة مقابل التأجيل هنا ضعيفة، بل هي في الغالب مقابل زيادة النقد الذي تمول به العميل.

(٥٧) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل" (٧/٧١).

المطلب الثاني: إنشاء دين على العميل لسداد دين سابق لغير المصرف.

هذا التعامل يكون الهدف الرئيس من إنشاء الدَّين الجديد سداد دين قائم لدى مصرف آخر، وقد تكون هذه المعاملة بترتيب من الدائن الأول أو بمواطأة معه، وقد يكون بغير ذلك، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أن لا يكون إنشاء الدَّين الجديد بترتيب من الدائن الأول، أو مواطأة بينه وبين الدائن. (٥٨)

تقدم بعض المصارف هذا التعامل رغبة منها في جذب العملاء الذين شغلت ذممهم بديون لدى مصارف أخرى، ليتاح لأولئك العملاء تحويل رواتبهم بعد سداد الدَّين الأول، لكن لما كان في تمكين العميل من مبلغ التمويل الثاني لسداد الدَّين الأول مخاطرة فإن بعض المصرف تتخذ من الإجراءات ما تلزم العميل بسداد الدَّين الأول.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يسير عليها بعض المصارف في الآتي:

١. يتقدم العميل طالباً الحصول على تمويل لسداد دين سابق لغير المصرف؛ لتنتهي علاقته بالدائن الأول وينتقل إلى الدائن الثاني، مع إحضاره بياناً بمبلغ الدَّين القائم في ذمته، ويلتزم العميل عند طلبه التمويل بسداد الدَّين الأول القائم.

٢. يبيع المصرف على العميل سلعة بثمن مؤجل؛ ليقوم العميل ببيعها بثمن حال.

٣. بعد إيداع مبلغ التمويل في حساب العميل؛ يقوم المصرف بحجز مبلغ سداد الدَّين الأول، ثم يصدر به شيكاً مسَطَّراً باسم المصرف الأول؛ لضمان السداد.

٤. بعد سداد الدَّين الأول وإتمام المخالصة يقوم العميل بتحويل راتبه إلى المصرف الثاني، ثم يتاح له الحصول على تمويل آخر في حدود السقف الائتماني الممنوح له.

حكم التعامل بهذه الصورة:

هذه الصورة يحتمل في حكمها احتمالان:

الاحتمال الأول: المنع؛ وهذا الذي يقتضيه قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (٥٩)

ووجه ذلك: أن هذه المعاملة تلتقي في المآل مع قلب الدَّين بمعاملة يجريها المدين مع الدائن نفسه، فإذا كانت العلة من منع قلب الدَّين بمعاملة يجريها المدين مع الدائن هو مآله إلى ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدَّين مقابل الزيادة في الأجل، فإن الصورة محل البحث يتحقق

(٥٨) عض المصارف تعبر عن هذه العملية بشراء المديونيات، وهذا التعبير محل نظر؛ لأنه لا توجد أي علاقة تعاقد بين مالك الدَّين الثابت في ذمة العميل (الدائن الأول) وبين المصرف (الدائن الجديد) الذي سيجري عملية التمويل الثاني لسداد الدَّين الأول.

(٥٩) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي (١٥٨)، الدورة السابعة، وقرار المجمع الفقهي الثالث، في الدورة الثامنة.

فيها هذا المآل، وكون الزيادة ذهبت إلى غير الدائن الأول وصف طردي، لأن الضرر بتعاظم الدَّين حاصل سواء ذهبت الزيادة للدائن الأول أم لغيره.

وفيه منافاة لمقصد الشريعة بتفريغ الذمم من الديون(٦٠)، وهذا المقصد ثابت بالنصوص المتضافرة في التنفير من الدَّين، وباستقراء أحكام الشرع بما يفيد بمجموعه القطع بهذا الأصل، ولم تظهر مفاسد الدَّين في عصر مثل ما ظهرت في هذا العصر، حتى اتضح لكل ذي بصيرة حكمة هذه الشريعة الكاملة في تجفيف مصادر المديونية، وحسم مادة تضاعفها.(٦١)

ويمكن أن يعترض على هذا المسلك في الاستدلال بأنه يقتضي منع تمول العميل إذا قصد سداد الدَّين الأول بمبلغ التمويل الجديد ولو لم يعلم الدائن الثاني بهذا القصد أو يشترط منه السداد.

الاحتمال الثاني: الجواز على ألا تعود الزيادة بحال من الأحوال للدائن الأول، ويمكن أن يستدل على ذلك بأمور:

١. أن عقد التمويل الثاني منفصل عن عقد التمويل الأول، ولهذا فلا تكون قلب دين، أو حيلة على قلب الدَّين؛ لأن المحذور في قلب الدَّين أن تكون هناك زيادة تعود على الدائن الأول، والزيادة هنا لو سلم وجودها لا تعود على الدائن الأول.

٢. أن اشتراط المصرف (الدائن الثاني) سداد الدَّين الأول لا محذور فيه؛ لأنه شرط في عقد البيع فيه مصلحة لمن اشترطه، والأصل صحة الشروط إلا ما أدى إلى محذور شرعي أو خالف المقصود من العقد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: ":"تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري: إن باعها فهو أحق بها بالثمن، صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أحمد نحو العشرين نصا على صحة هذا الشرط، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك. سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة، قال: لا بأس به. وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط، كاشتراط العتق، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه. ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه، أو شرط ألا يخرجه من ذلك البلد، أو شرط ألا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه أو لا يهبه" اهـ(٦٢).

والأقرب هو جواز هذه الصورة، إذا لم تعد الزيادة التي نشأت عن التمويل الثاني إلى الدائن الأول.

الفرع الثاني: أن يكون ذلك بترتيب من الدائن الأول أو مواطأة بينه وبين الدائن الثاني.

إذا كان إنشاء الدَّين لسداد الدَّين الثاني بترتيب من الدائن الأول أو مواطأة بينه وبين الدائن الثاني فإن المعاملة تكون حيلة ثلاثية على قلب الدَّين فتكون ممنوعة، لأن واقع المعاملة في هذه الحال تضمنها زيادة على الدَّين القائم عادت إلى الدائن الأول لأجل سداد الدَّين؛ فهي في معنى قلب الدَّين.

وقد نص أهل العلم على تحريم صور قلب الدَّين بصيغة ثلاثية، ومن ذلك ما فصله الشيخ السعدي- رحمه الله- بقوله: "اعلم أن أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس الذي إذا حل على مدينه الدَّين قال له: إما أن تقضي ديني وإما أن تربي، وبهذا أنزل الله تعالى قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) [آل عمران: ١٣٠]، وهذا الربا الصريح الذي لا يشك أحد من المسلمين في تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر. وقد زين لكثير من المعاملين الشيطان في هذا النوع أن يتحيلوا عليه بأنواع من الحيل؛ حذرا من شناعة صورته الصريحة بأمور، منها: أن يحل له على مدين دين.... ويريد صاحب الدَّين الحال أن يقلبه عليه، فيقول: اذهب إلى فلان واستقرض منه ما توفيني به إياه، فإذا حصل الوفاء دينتك، فتوفي المقرض من ذلك، وقد يتواطأ الثلاثة، وقد يقول صاحب الدَّين للمقرض: أقرضه وأنا ضامن لك، أو يعلمه بصورة الحال، فيثق المقرض بصاحب الدَّين، وقد لا يقول شيئا، ولكنه متواطئ على أن يقرض المدين، فإذا صح عليه رد عليه قرضه، فهذه الأمور كلها حيل قريبة لقلب الدَّين والله يعلم والناس يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضا حقيقيا وأنهم يتوسلون بصورته على الربا .... وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحيل على إسقاط الواجبات واستحلال المحرمات تدل على تحريم مثل ذلك.... وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدَّين على مدينه الموسر أو المعسر يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعا أنها غير مقصودة"(٦٣).

---

(٦٠) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "تفسير آيات أشكلت" (٦٣٨/٢).

(٦١) السويلم، سامي بن إبراهيم، "عقد الكالئ بالكالئ"، ضمن كتاب "قضايا في الاقتصاد الإسلامي" (١٩٠ – ١٩١).

(٦٢) ينظر: البعلي، علي بن محمد، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية" (١٨٣).

(٦٣) ينظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، "الفتاوى السعدية" (٣٥٠-٣٥١).

المطلب الثالث: قلب الدَّين في البطاقات الائتمانية(٦٤) ذات الدَّين المتجدد.

تقوم فكرة البطاقات الائتمانية ذات الدَّين المتجدد -في المصارف التقليدية- على منح العميل سقفاً ائتمانياً للمبلغ الذي يتاح للعميل اقتراضه من مصدر البطاقة الائتمانية من خلال شراء السلع والخدمات أو السحب النقدي على أن يتم سداده في موعد محدد.

فإذا حل أجل السداد خير العميل بين سداد الدَّين كاملاً -وفي هذه الحال لا يفرض المصرف زيادة على المبلغ المقترض- أو سداد جزء يسير منه وتأجيل سداد باقي الدَّين عنه مع ترتيب غرامات مقابل التأجيل، وهذا الربا الصريح.

أما في النوافذ الإسلامية في بعض المصارف فإن الزيادة مقابل التأجيل لا تتم مباشرة بفرض غرامات تأخير، إنما يتم عن طريق تنفيذ عملية تورق متفق عليها سلفاً عند إصدار البطاقة. والطرق التي يتم بها تأجيل الدَّين كالآتي(٦٥):

الطريقة الأولى: يشتري العميل بنفسه من المصرف -بثمن مؤجل- سلعة تعادل قيمتها حالة مقدار الدَّين الذي تبقى في ذمته، ثم يبيعها العميل بثمن حال ويسدد للمصرف دينه، ليتاح له استعمال السقف الائتماني. وتطبيق هذه الطريقة نادر لما تتطلبه من حضور للعميل، وهذا يطيل الإجراءات.

الطريقة الثانية: يوكل العميل -عند توقيع اتفاقية إصدار البطاقة الائتمانية- طرفاً ثالثا ليقوم بشراء السلع من المصرف بثمن مؤجل ثم بيعها للعميل بثمن حال، ثم يسدد المصرف.

الطريقة الثالثة: يشتري المصرف لحامل البطاقة بثمن سلعاً شراء فضولي، ثم يبيعها له بيع فضولي بثمن حال ليستوفي دينه. ثم يجيز العميل التصرفات؛ لأنه إذا لم يرغب في الإجازة فعليه السداد.

وفي الطرق الثلاث يكون المصرف قد حدد في اتفاقية إصدار البطاقة ربحه من عملية التورق، ومقدار الأجل الذي يؤجل له الدَّين، والذي غالباً ما يكون مقسطاً على آجال.

حكم التعامل بالبطاقات ذات الدَّين المتجدد:

اختلف في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وبه أفتت الهيئة الشرعية للبنك الأهلي(٦٦).

ووجه ذلك: أن الدَّين الجديد الذي يثبت في ذمة العمل يثبت بعقود حقيقية إما أن يقوم العميل بنفسه بالشراء ثم البيع، أو يوكل المصرف، أو يتصرف المصرف له تصرفاً فضولياً ثم العميل يجيز التصرف.

ويناقش: بأن العقود وإن كانت عقوداً يتفق عليها الطرفان حقيقة، لكن العبرة هو بالمآل الذي تؤول إليه هذه العقود المركبة.

القول الثاني: المنع، فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها، وهذا الذي وهذا الذي يفهم من قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (٦٧)، وإليه ذهب الدكتور عبدالرحمن الأطرم، للأمور الآتية(٦٨):

١. أنها من قلب الدَّين المجمع على تحريمه؛ لأنها حيلة ظاهرة على الربا، وذلك أن المصرف الدائن يعطي لعميله فرصة في تأجيل الدَّين مقابل أن يزيد عليه الدائن في مقدار الدَّين، وما جعل التورق إلاّ حيلة ليتوصل بها إلى هذا الغرض.

---

(٦٤) البطاقات الائتمانية هي مستند يعطيه مصدره (البنك) لشخص يسمى(حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد

وهي باعتبار الدَّين الذي فيها نوعان:

١) بطاقة الائتمان المتجدِّد أو الدوار، وهي التي تمكِّن حاملَها من الحصول على القَرْض النقدي المتجدِّد، وتمكنه مِن شراء السِّلَع والخِدْمات، ويُخيَّر حامل البطاقة بين سداد الدَّيْن كاملاً في فترة السماح المجاني لأداء الدَّيْن الناشئ عن شراء السلع والخدمات، وبين دفْع جزء قليل مِن الدَّين الثابت في الذمة ١٠ % مثلاً، وتدوير الباقي إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الرِّبويَّة المقرَّرة مِن قِبل مُصْدِر البطاقة.

وحكم هذه البطاقة التحريم؛ لأنها تشتمل على فائدة ربوية، والصورة التي ذكرت في هذا المطلب هي حل طرح كبديل عن هذا النوع الذي تنتجه المصارف التقليدية.

٢) بطاقة الدَّين ذات الائتمان المحدَّد أو الثابت، وتتميَّز هذه البطاقة بأنها لا تشتمل على تقسيط الدَّيْن، بل يجب تسديدُ الدَّيْن كاملاً دفعةً واحدةً خلالَ فترة لا تَزيد غالبًا على ثلاثين يومًا مِن تاريخ استلامه لها، ولكلِّ عميل حدٌّ أعْلى للقَرْض يُحدِّده العقد، ويُسمَّى خطَّ الائتمان.

وحكم هذا النوع من البطاقات إذا تضمن العقد شرطاً بزيادة الدَّين مقابل التأخر في السداد عن مدة السماح فهي محرمة، وإذا لم يتضمن هذا الشرط فالأصل أنها جائزة.

لكن إذا استعملت في السحب النقدي فلا يجوز للمصرف أن يأخذ إلا بقدر التكلفة الفعلية؛ لأن ما زاد على ذلك يعد منفعة في القرض فتكون من الربا.

ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم (١٠٨) في دورته الثانية عشرة، والعصيمي، محمد بن سعود، "البطاقات اللدائنية" (١٣٧)، الأطرم، عبدالرحمن بن صالح، "بطاقات الائتمان، التكييف والبدائل"، ضمن "مجلة مجمع الفقه الدولي"، العدد الخامس عشر (٨٢-٨٤).

(٦٥) ينظر: الأطرم، عبدالرحمن بن صالح، "بطاقات الائتمان، التكييف والبدائل"، ضمن "مجلة مجمع الفقه الدولي"، العدد الخامس عشر (٨٢-٨٤)، الكيلاني، أسيد بن محمد، "بدائل البطاقات ذات الائتمان المتجدد"، ضمن مجلة "حولية البركة" العدد الثامن (١٧٤-١٧٦).

(٦٦) ينظر: الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، "قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي" (٥٩٧/١)

(٦٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي (١٥٨)، الدورة السابعة، وقرار المجمع الفقهي الثالث، في الدورة الثامنة.

(٦٨) نظر في تفصيل هذه الأدلة: الأطرم، "بطاقات الائتمان، التكييف والبدائل"، ضمن "مجلة مجمع الفقه الدولي"، العدد الخامس عشر (٨٢-٨٤)، والكيلاني، "بدائل البطاقات ذات الائتمان المتجدد"، ضمن مجلة "حولية البركة"، العدد الثامن (١٧٤-١٧٦).

جاء في مجموع الفتاوى: "سئل: عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه. فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسرا فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدَّين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدَّين لا يطالب إلا برأس ماله لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها" اهـ(٦٩).

٢. أن هذه البطاقات تجمع بين البيع والسلف، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع»(٧٠)، ووجه لك أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة، ومقترض وهو حاملها، ومع ذلك تضمنت هيكلة البطاقة.

والقول الثاني هو الأقرب للصواب.

الخاتمة:

ظهر من هذا البحث ما يأتي:

١) أن قلب الدَّين: هو إحلال دين جديد مؤخر محل دين ثابت في الذمة من غير جنسه أو من جنسه مع الزيادة في القدر أو الوصف.

٢) مصطلح قلب الدَّين لا تلازم بينه وبين التحريم، فليس كل قلب للدَّين محرم، فلقلب الدَّين ثلاث صور نص عليها الفقهاء:

الصورة الأولى: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة مقابل الزيادة في الأجل، وهو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

الصورة الثانية: الاعتياض عن الدَّين الثابت في الذمة بعوض من غير جنسه مؤجلاً، وحكمها الجواز إن كان العوض مساو لقيمة الدَّين الثابت في الذمة أو أقل منه فإن كان أكثر فهي ممنوعة.

الصورة الثالثة: سداد الدَّين السابق الثابت في الذمة عن طريق معاملة غير مقصودة لذاتها، وهي جائزة إلا إذا كانت ترتب على المعاملة ثبوت دين أكثر في الذمة مؤجل واشترط سداد الدَّين السابق، ولذلك إنشاء المصرف ديناً على عميله مع سداد دين سابق للمصرف نفسه إذا كان سداد الدَّين السابق مشترطاً في المعاملة الجديد وكان العميل متعثراً في السداد.

٣) هناك تطبيقات معاصرة هي من قلب الدَّين المحرم مثل التحايل على زيادة الدَّين مقابل التأجيل عن طريق بيع المدين سلعة بالأجل بثمن أعلى من الدَّين، ويشترط على بيعها بثمن حال أو يتوكل البنك عن العميل في بيعها بثمن حال أقل لسداد الدَّين السابق.

٤) من توصيات البحث: أهمية إعداد معيار شرعي خاص يضبط التعاملات التي يكون فيها قلب للدَّين على المدين، يصدر المعيار عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

والحمد لله أولا وآخر، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مراجع البحث:

١) البعلي، علي بن مُحَمَّد بن عباس، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية"، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة.

٢) الشافعي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس، "الأم"، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

٣) ابن القيم، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ط١، المملكة العربية السعودية، ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٤) الإنصاف، المراداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث.

٥) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، "بدائع الصنائع"، تحقيق علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ

٧) ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨) الهيتمي، مُحَمَّد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج"، دار إحياء التراث العربي.

٩) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، "تفسير آيات أشكلت"، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤١٧هـ

١٠) البراذعي، خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١) الشيباني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن، "الحجة على أهل المدينة"، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط:٣، ١٤٠٣هـ

(٦٩) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٢٩/٤٣٨-٤٣٩).

(٧٠) أخرجه أبو داود (٣/٢٨٣) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي (٣/٥٢٧) برقم (١٢٣٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
١٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م
١٤) ابن القيم، أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر ، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٥) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن زيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الجيل الحديث، ١٤١٤هـ
١٦) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود"، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤١٦هـ.
١٧) أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، المسمى الجامع الصحيح، الترمذي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ
١٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩) الصاوي، أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد الدردير، "الشرح الصغير على أقرب المسالك"، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن مُحَمَّد الصاوي، مصر، دار المعارف،.
٢٠) الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، "الخرشي شرح مختصر خليل"، بيروت، دار الفكر.
٢١) ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٢٢) البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٣) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
٢٤) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٢٥) ابن شاس، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم ، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٦) فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ
٢٧) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، "الفروق"، السعودية، عالم الكتب.
٢٨) حماد، نزيه، "في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، حماد، نزيه، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٢٨ هـ
٢٩) السويلم، سامي بن إبراهيم، قضايا في الاقتصاد الإسلامي، كنوز إشبيليا، ط:١، ١٤٣٠هـ
٣٠) ابن قدامة، مُحَمَّد بن أحمد المقدسي، "الكافي"، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "كشاف القناع"، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٢) ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤ هـ
٣٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٤هـ.
٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
٣٥) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٣٦) التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
٣٧) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد، ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
٣٩) ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط٢، دار هجر، ١٤١٢هـ.
٤٠) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك"، مطبعة السعادة، ط:١، ١٣٣٢ هـ
٤١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١ دار ابن عفان.

٤٢) الخطاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف المواق، ط:١، دار الكتب العلمية.

٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت.

٤٤) الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر ١٤٠٤هـ